على انه لابد له من علة وقال الامام الحسن لو كان مجرد الاجماع على تعليل الحكم مستقلا
باثبات الحكم الغلة كما ذكره المهدي عليه في شرحه وغيره من اصحابنا لا يسعنى عن الحصر
والابطال والمناسبة والشبه ولابد قطعا في اثبات العلة هذه من مسالك من مسالكه
هذه المسالك للاجماع من الفقهاء على ان كل حكم لابد له من علة على سبيل الشمول
الا الخصوص كما يوذن به كلام المعيار والجوهرة فاذا المسلك الى اثبات العلة
هاهنا هو الحصر والابطال و السبر والتقسيم هو حصر الاوصاف الموجودة
في الاصل الصالحة للعلية في مجرد والتحقيق ان الحصر راجع الى التقسيم ثم ابطال
التعليل بها جميعا والتحقيق ان الابطال راجع الى السبر الا واحدا منها
وهو المدعى علة او اكثر اذا ادعى زائد عليه فيتعين كونه علة مثاله التحكيم ان نقول
في قياس الذرة على البر في تحريم التفاضل وقد اجمع على التحريم لعلة من غير تعيين للعلة
بحثت عن اوصاف البر فما وجدت ثم ما يصلح علة للربوية في بادي الرأي الا
الطعم او القوت او الكيل لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل لجريان
تحريم التفاضل في النورة مثلا مع انها ليست بمطعومة وفي الملح مع انه ليس بقوت
فتعين الكيل ويكفي قوله بحثت فلم اجد ويصدق فيه لعدالته وتدينه
وذلك مما يغلب ظن عدم غيره لان الاوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت لما
خفيت على الباحث عنها او نقول لان الاصل عدم غيرها فان بذلك يحصل الظن
المقصود ثم ان بين المعترض وصفا اخر لزم المستدل ابطاله اذ لا يثبت الحصر
الذي قد ادعاه المستدل بدونه ولا يلزم المعترض اذ غايته منع مقدمة
من مقدمات دليله ومعناه لزوم الدلالة عليهما دون الانقطاع والابطال
كل منقطع منع قطعا وهو خلاف الاجماع والمجتهد يرجع في ذلك الى ظنه نعم
و طرق ابطال ما عداه اي الباقي ثلاث اما بيان المستدل ثبوت الحكم بالباقي
في صورة العلانية فقط من دونه فيعلم ان المحذوف لا اثر له وهذا الطريق يسمى
الالغاء مثاله القوت باطل بثبوت الحكم في الملح ربويا وليس بقوت او بيان كونه وصفا
طرديا من حيث ما علم من الشارع الغاؤه اما مطلقا كالاختلاف في الطول والقصر
فانه لم يعتبر في القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا
يعلل به حكم اصلا او تماما بالنسبة الى ذلك الحكم وان اعتبر في غيره وذلك كالذكورة والانوثة
في احكام العتق فان الشارع وان اعتبره في الشهادة والقضاء وولاية النكاح
والارث فقد علم انه الغاه في احكام العتق فلا يعلل به شيء من احكامه او بعدم ظهور
مناسبته ولا يجب ظهور عدم المناسبة بدليل ويكفي الناظر ان يقول بحثت
فلم اجد له مناسبة ولا ما يوهمها فيتعين بطلانه ويصدق فيه لانه عدل فان قال
المعترض الباقي ايضا كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال من طريق
السبر الى طريق الاحالة وان حكما بعلته المستبقى وعدم علية المحذوف كان تحكما
باطلا سعى القول بالتعارض ولزم المستدل ترجيح الوصف الحاصل من سبره على

فاقبل

الحاصل من سبر المعترض وستاتي وجوه الترجيح في بابه ومما يرجح وصف المستدل كونه
موافقا للتعدية الحكم او كون وصف المعترض موافقا لعدم التعدية لان التعدية اولى لعموم
حكمها وكثرة فائدتها وكذا كونه اكثر تعدية لما ذكرنا فرع والاجماع
على تعليل الاصل ان كان قطعيا وعلم انقسامها انحصارها في اقسام معينة
وان كلها باطلة الا واحد منها فالعلة قطعية ومثاله الاجماع على تعليل كفر من
قال ان الله ظالم ثم اذا ابطل ان يكون الكفر للعبارة او لمجموع العبارة والاعتقاد
فعل الظلم بقي ان الكفر للاعتقاد فقط وان كانت الثلاثة ظنية او بعضها فهي
ظنية مثاله اجماعهم على ان الولاية على الصغيرة البكر في بضعها معللة واجماعهم
على ان العلة ليست الا الصغر او البكارة ثم يبطل الفائل كون الصغر هو العلة
بدليل ظني فيقول لو كان الصغر هو العلة للزم ان يثبت الولاية على الصغيرة الثيب
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها ويعود ذلك فرع وحيث
يكون السبر بالنفي والاثبات فهو الحاصر والا فهو المنتشر وهو لا يفيد
العلم فان لم يكن اجماع على ان حكم الاصل معلل وكان السبر غير حاصر
فعند الجويني انه ليس بطريق الى كونها علة لانه غير مفيد للظن وقال
الباقلاني بل طريق لانه اثاره الظن وقال الامام ي محل اجتهاد ولا يسمى
حينئذ حجة اجماع و اعلم ان شرط هذا الطريق الذي هو حجة الاجماع
وما بعده وهو المناسبة والشبه على قول وحاصله طرق المستنبطة
الاجماع على تعليل الحكم في الجملة من دون تعيين للعلة في محل من محالها اذ لو
وقع على التعيين لكان هو الطريق وليس مما نحن بصدده ثم المراد بذلك الاجماع
اما على جهة الخصوص كما هو ظاهر المعيار والجوهرة في حجة الاجماع او الشبه
فقط لكون تحريم التفاضل مجمعا على تعليله مثلا لم يحصل التعيين بسبر او شبه
او المناسبة ايضا على قول المصنف كالاجماع على تعليل تحريم الخمر ثم تعيين
علته بالمناسبة واما على جهة الشمول كما هو ظاهر المنتهى والفصول وشرحه
الامام الحسن ومعناه ان كل حكم غير تعبدي لابد له من علة للاجماع الفقهاء على
ذلك ولقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كما اسلفنا تحقيق ذلك
لعدم حجا حتى تعدمه على القطع مع ما في كلام المصنف هنا من عدم الاشعار
بارادة ذلك لما علمت انه جعله شرطا وهو لا يلائم اطلاق الشرطية عليه اذ هو
دليل اعتبار فافهم ورابعها اي الطرق المناسبة وتسمى
الاخالة لانها بالنظر اليها يخال انها علة اي يظن و تخريج المناط لان العلة
التي اناط بها الحكم اي يعلقه عليها وبالمناسبة يتعين المناط يستخرج اي يستنبط
فكانه تخريج العلة و هي اي المناسبة حاصلها تعيين العلة في الاصل بمجرد
ابداء مناسبة بينها وبين الحكم ذاتية اي من ذات الوصف لا بنص ولا
بغيره كالاسكار في تحريم الخمر فان النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه

Copyright © King Saud University